

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء ومكتب الدولة

الموضوع : الإلتزام بالقواعد المنظمة لعلاقتنا الخارجية .

- منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 5 فيفري 1975 .
- منشور الوزير الأول عدد 13 بتاريخ 21 أفريل 1987 .
- منشور الوزير الأول عدد 9 بتاريخ 22 فيفري 1992 .
- منشور الوزير الأول عدد 20 بتاريخ 22 أفريل 1992 .
- منشور الوزير الأول عدد 23 بتاريخ 12 ماي 1992 .
- منشور الوزير الأول عدد 33 بتاريخ 25 ماي 1993 .
- منشور الوزير الأول عدد 21 بتاريخ 13 أفريل 1995 .

وبعد ، فقد أقرت المناشير المشار إليها بالمرجع أعلاه جملة من القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في تنظيم اتصالات الأطراف الأجنبية بالوزارات والهيكل والمؤسسات التونسية قصد ضمان تنسيق أجمع في مجال علاقتنا الخارجية .

غير أنه تبين في بعض الحالات عدم الإلتزام بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وعليه فإنه يجدر التذكير بمقتضيات المناشير سالفة الذكر مع التأكيد على وجوب احترام القواعد والإجراءات المقررة في مجال التعاون الدولي ومنها خاصة :

1 - ضرورة تقديم مطالب كتابية إلى وزارة الشؤون الخارجية بشأن الاتصالات أو المواعيد المزمع إجراؤها مع البعثات الدبلوماسية وممثلات المنظمات الدولية والجهوية المعتمدة بتونس ، ولا تتم تلك الاتصالات إلا بعد إشعار الجهة المختصة من طرف إدارة المراسم الدبلوماسية بالموافقة على ذلك .

2 - الحرص على تشريك ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية في المقابلات التي يجريها المسؤولون مع الضيوف والشخصيات الأجنبية المعنية . ويتولى ممثل وزارة الشؤون الخارجية تقديم المعلومات اللازمة إلى المسؤولين قبل المقابلة وإعداد تقرير عن موضوع المقابلة وفحواها .

3 - في حالة عدم حضور ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية المقابلات التي تجري مع الأطراف الأجنبية يتعين على الوزارات والهيئات والمنشآت العمومية التابعة لها موافاة مصالح وزارة الشؤون الخارجية بتقارير مفصلة تتعلق بموضوع كل مقابلة والجوانب التي شملتها والإقتراحات والقرارات التي اتخذت خلالها .

4 - توجيه المراسلات الرسمية إلى الأطراف الأجنبية عبر قناة وزارة الشؤون الخارجية التي تتولى أيضا تبليغ الوزارات والمؤسسات التونسية ما يرد عليها من مراسلات صادرة عن أطراف أجنبية .

5 - إعلام الوزارة الأولى ووزارة الشؤون الخارجية بكل زيارة لوفد أو لشخصية أجنبية قبل حلول موعدها مع بيان موضوع الزيارة وتركيبه الوفد ورتبة الشخصية الأجنبية التي ترأس الوفد وذلك بهدف تنسيق المواقف واتخاذ التدابير والقرارات التي غتمها الظروف .

6 - ضرورة إحكام التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية فيما يتعلق بزيارات ومهام الشخصيات التونسية أو الوفود إلى الخارج قبل تاريخ بدئها حتى يتم في الإبان إعلام سفاراتنا بالخارج بموضوع تلك المهمات والإعداد لها مسبقا .

ومن جهة أخرى يتعين على أعضاء الوفود المكلفين بالقيام بمهام بالخارج الإتصال بسفرائنا أو من ينوبهم عند حلولهم ببلد الزيارة والتنسيق معهم في خصوص موضوع المهمة .

7 - ضرورة تقديم تقرير يتعلق بالمهمة إلى مصالح الوزارة الأولى ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الإشراف في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ انتهاء المهمة .

ونظرا لأهمية التعليمات والإجراءات موضوع هذا المنشور الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة إتخاذ التدابير اللازمة قصد تطبيق ما جاء به بكل عناية وحزم من طرف المصالح والمنشآت والمؤسسات العمومية التابعة لهم .

المندوب الأول
الإمضاء: حامل التوقيع